# قانون رقم (8) لسنة 1971م بتعديل المادتين (217) و(218) من قانون الإجراءات الجنائية

#### باسم الشعب،

#### مجلس قيادة الثورة،

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389هـ الموافق 11 ديسمبر 1969م،
  - وعلى قانون الإجراءات الجنائية،
  - وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء.

## أصدر القانون الآتى:

#### مادة (1)

تعدل المادة (217) فقرة ثالثة، والمادة (218) فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجنائية على الوجه الآتي:

### مادة (217) فقرة ثالثة:

(أما إذا وقعت جناية، فتصدر المحكمة أمراً بإحالة المتهم إلى النيابة العامة، وفي جميع الأحوال تحرر المحكمة محضراً وتأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك).

## مادة (218) فقرة ثانية:

(وللمحكمة أن تقرر إحالة المحامي إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته جنائياً وإلى رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه يستدعى مؤاخذته تأديبيا).

## مادة (2)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة





العقيد / معمر القذافي رئيس مجلس الوزراء

محمد علي الجدي وزير العدل

صدر في 3 ذي الحجة 1390هـ الموافق 30 يناير 1971م

